ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك ولو
ادعى على صبي محجور وله بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضي ويقام التعزير عليه تاديبا ويتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على الاجازة ولا يجوز قبضه للهبة ولا يتوقف من افعاله
ما يمحض ضررا وهذا اقراره واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ذكر العمادي
ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتصريح به في كتاب الحجر وكتابنا
هذا ان شاء الله تعالى كتاب الحجر ان الملتقطات والصبية التي تشتهى
جوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او
الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا وخرج من البلد
هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بان رجلا غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يتوهم لانه ما غصبه لانه ما غصب
الاخذ هذا وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها ولو قطع طرف
صبي لا يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون به الى الدافع وكذا لو امر صبيا
بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع في شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره صعود شجرة
لينقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب وفيها ايضا صبي
ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال لا شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ

وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة
فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما
ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه
ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان
يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده
او رجله بالحناء ان زوج ابنه من رجل وذهبت ولا تدري
لا يجبر زوجها على الطلب

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم الله
ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو
المكلف وان كان من مباح فلا كالمغمى عليه لا يقع طلاقه وحلف
الصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلاق السكران من محرم كا
لصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت عليه تزويج الصغير والصغيرة باقل
من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ والثانية الوكيل بالطلاق اذا سكر فطلق لم
يقع الوكيل بالبيع لو باع لم ينفذ على موكله غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه ان سكر من محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم
يقع وعن الامام انه ان علم انه بنج حين شرب يقع والا فلا
وصرحوا بكراهية اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت